كل شي خذ بيده كانا ياقوت اي مع الكراهة المضبب بضبة فضة
اي المجعول في حوافيه او جوانبه صفايح الفضة بتسمير ونحوه واصل الضبة
ما كان لخلل في الانا والمراد هنا الاعم والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان
تكون كبيرة لزينة والثاني ان تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في
هذين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه
الثلاثة والسادس ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة
والسابع ان شك في الكبر والصغر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
تنبيه يجوز استعمال اواني المشركين اذا كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة
كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة
لكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطايفة
من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من
القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم
وملبوسهم وما يلي اسافلهم ومما يلي الجلد اشد واواني ماءهم اخف ويجري
الوجهان في اواني مدمن الخمر والقصابين الذين لا يتحرزون عن النجاسة
والاصح الجواز مع الكراهة كقول بعضهم يعفى عن ثياب مدمني الخمر واوانيهم
وثياب اليهود والنصارى وثياب الخرازين بشعر الخنزير والاساكفة الذين
يدبغون جلود الميتة ويخرزونها وعن ثياب المجانين والاطفال الذين
لا يحترزون عن النجاسة وعن ثياب حمار العتور وعن ما ياكله الصبيان في
اوانيهم وتقبيل افواههم ويعفى عن المسح حافيا في الطرقات الجافة والرملة
الطاهرة وعن منفذ الطير ومنقاره اذا كان عليه نجاسة وشرب منها
قليل وعن سور السباع والدجاج والاوز الجلالة التي يغلب عليها اكل
النجاسة وعن لحم الشاة والبقرة الجلالة فان تغير لحمها او لبنها بريح النجاسة
كره اكله وشربه فان زال ريحها بعلف زالت الكراهة وجرة البعير والشاة متنجسة
مما اصيب من لعابها لكن يعفى عنه في نحو شرب مثلا
في

بيان

بيان احكام السواك وهو بكسر السين لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود
او نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وهو ماخوذ من قولهم
سكت الشي سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت
الابل تتساوك اي تتمايل من الهزال وهو مذكر على المشهور كما نقله الازهري عن عامة
العرب وقال وغلط الليث بن مظفر في انه مونث وذكر صاحب المحكم انه
بالتانيث والتذكير وهو من الشرايع القديمة لما في الحديث هذا سواكي وسواك
الانبيا من قبلي الة السواك هو من الاضافة البيانية من سنن
الوضو اي الفعلية المتقدمة عليه الخارجة عنه فخرج غسل الكفين فانه
من سنن الوضو الداخلة فيه واما التسمية فاول سننه القولية فلا تنافي
ويطلق السواك الخ فهو مستدرك فتامل من اراك اي وهو
الافضل قال في القاموس والاراك كسحاب هو شجر يستاك به والجمع
ارك بضمتين قال الشاعر
تالله ان جزت بوادي الاراك وقبلت اغصانه الخضر فاك
فابعث الي المملوك من بعضها فانني والله ما لي سواك
والسواك اي استعمال الاستياك مستحب اي ويجزي بكل خشن
طاهر مزيل للقلح ولو من الثياب او اصبع غيره الخشنة اذا كانت منفصلة
فيما يظهر لا اصبعه في الاصح وان لم يجد غيرها وان اختار في المجموع الاجزا
ولا يكره الخ هو معطوف على الاستحباب وفيه الاستثنا من غير مذكور
فلو جعل الاستثنا من الاستحباب واردفه بالكراهة لكان اولى
لصايم اي ما لم يكن مواصلا فيكره من اول النهار لان عدم الكراهة ناشي
عن كون التغير من اثر الطعام وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وقد يحرم كاستعماله سواك الغير بغير اذنه
وقد يجب كان توقف عليه زوال نجاسة او ريح كريه في نحو جمعة
او تلا الخ به الاسنوي الممسك لنحو فقد النية في رمضان فرضا
كالعلامة ابن عبد الحق والخطيب عدم الكراهة نعم ان تغير الفم بعد الزوال

Copyright © King Saud University